بلا قبض وقيل لا يقول الخيرية مقتضى التفصيل الذي مر في اقرار المستأجر في
الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول هو الاصح والله اعلم قال وكذا وكيل
بيع قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري
ط باع ابرأ مشتريه عن الثمن بعد قبضه صح ويرجع برده الى المشتري
شي كذلك للمقترض لف ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته
نفسه اشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بحق قوله لا حق لي قبله
الا في مسائل احداها ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة حيث تسقط
الثانية وارث ابرأ الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق
له حق الا استوفاه ثم ادعى في يد وصيه شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل
الثالثة وارث اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل
دينا تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
به وتقبل البينة ولو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له
تسمع اما لو ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المشايخ
مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوي ثم ان احدهم ادعى دينا على الميت وعلى التركة تسمع ابراؤه
عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
القنية الا اذا اقر اشتراه بمهر بعد هبتها له المهر على ما اختاره
الشيخ ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في
البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية تلزمه ولكن ينبغي
ان يستفسرها القاضي اذا ادعتها فان ادعتها بلا قضا ولا رضا
لا يسمعها لسقوطها ولا يسمعها ولا يستفسر المغرور في كلام من الاشباه
ايضا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك
الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال الدائن لا تعلق
لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الابراء يرتد بالرد الا في اربع الاولى ابراء
المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية قال المديون ابرئني فابرأه
لا يرتد الثالثة ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد الرابعة
اذا قبله ثم رده لا يرتد الابراء يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل
الصرف والسلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح ان الساقط بالقضاء المطالبة لبث
لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط ولو ابراه
براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها ابراء المحتال

المحيل

المحيل بعد الحوالة باطل عند من بناها على انها نقل الدين وصحيح عند من بناها
على انها نقل المطالبة فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل بالشراء
اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة
الا ان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأ كذا في الولوالجية لكن في الخزانة
الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به الابراء عن الاعيان
لا يصح والابراء عن دعواها يصح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه فيها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى
هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه وفي الكافي الحاكم
قال لا حق لي في قبله برئ من دين وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص
انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في القنية زوجان
افترقا وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها
واعيان قائمة فالحصاد والاعيان لا تدخل في الابراء العام انتهى وينظر
في الابراء الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء عن عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد
الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل
على الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت
بينة التاريخ البراءة واذا تعارضت بينتا البيع والبراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل
تنبيه لو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حق من جهة الشرع
ولو قال الدائن تركت الاجل صار المال حالا اشباه قال وارث قال تركت حقي
لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين
قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس
الرهن بطل كذا في العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال
الامام خواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد
يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فتقدم علم ان حق الغانمين قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وبالثلث
قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط ط
وقد صرحوا ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا ان حق الرجوع في الهبة
لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط